




جميع الحقوق محفوظة للعتبة الحسينية المقدّسة الطبعة الأولى: ١٤٣٩ه - ٢٠١٧م مجمع الإمام الحسين علي العلمي لتحقيق تراث أهل البيت علي بحمع الإمام الحسين علي العلمي لتحقيق تراث أهل البيت علي رسالة في الاستيجار لرثاء الحسين علي تأليف تأليف الشيخ محمد بن احمد الدرازي البحراني الشيخ حسن بن علي آل سعيد رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية - وزارة الثقافة - بغداد لسنة ٢٠١٧: ٢٧٨


مركز كربلاء للدراسات والبحوث - مجمع الإمام الحسين على العلمي لتحقيق تراث أهل البيت علي المحكم كربلاء المقدّسة - شارع السدرة - فندق دار السلام هاتف: ٥٧٧١١٧٣٣٣٥٤

















بسيب جالله الرحمان الرحب

مقدمة المجمع الحمد لله ربّ العالمين برارئ الخلائيق أجمعين ثم أفضر الصلاة والتسليم على حبيبنا وحبيب اله العالمين محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

حدثت شبهه في زمن المؤلف على أخذ الأجرة بالنسبة للخطيب والرادود من صاحب المنزل او الحسينية، وأنّ الأجر الذي يتقاضاه الخطيب أو الرادود فيه إشكال على الطرفين على المعطي وعلى الآخذ، على أنّ أخذ الأجر يتنافى مع القربة إلى الله تعالى في ذكر مصائب أهل البيت عليكي بالنسبة للخطيب والرادود، وهذه الأعمال التي يؤديها الخطيب أو الرادود باتت بين مجوّز ومرجّح وبين معيب وذام، حتى وصل الحال إلى هجائهم بالأشعار.

فمن هذا المنطلق نهض مؤلف هذه الرسالة مشمراً عن سماعديه بعد أن ثبتت عنده الأدّلة أن لا حرج ولا شائبة في أخذ الأجرة وإعطائها ٢
١٤ الى الخطيب أو الرادود وأن لا شائبة في ذلك و لا إحراج، وتُعدّ هذه
الى الخطيب أو الرادود وأن لا شائبة في ذلك و لا إحراج، وتُعدّ هذه
الأعال من أنواع الكسب للعيال لأنّ هذا العمل يعتبر هو عمله
الأساسي في المعيشة وليس له عمل آخر.

وقد تبنّى تحقيق هذا الأثير المهم والنافع والرافع للشبهات فضيلة الشيخ حسن بن علي آل سميد وأجاد في تحقيقه وتعليقاته فلله درّه وعليه أجره.

والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد وأهل بيته الطاهرين.


بسيب واللوالزمز الرجب

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي جعل رثاء الحسين عليم شعارًا للأخيار، وخصَّهم به دون غيرهم من الأشرار، فكان لهم بذلك الفضيلة على من سواهم من الأبرار، وحرَّضهم على رثائه آناء اللَّيلِ وأطراف النَّهار، ووعدهم بالمرتبة العالية جزاءً في دار القرار، في جنةٍ تجري من تحتهم الأنهار، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الأطهار.

وبعد، فهذه رسالة وجيزة في مسألة استئجار الناعي لرثاء النبي تمايل وآله الميكل لا سيها الحسين الميلا، لمؤلفها جدنا العلامة الأمجد الأسعد الشيخ محمد بن الشيخ أحمد آل عصفور الدرازي البحراني، وجدتُ أن موضوعها صالح لزماننا هذا كها كان صالحًا لزمانه، فارتأيت إخراجها للنور، لينتفع بها جماعة المؤمنين، ويرول بها الحرج عن الراثين لمصاب أئمتنا الميامين الميكلا. ۸ رسالة في الاستيجار لرثاء الحسين 🚓

وهذه الرسالة لم يسبق لها أن طُبعت وأخرجت من عالم المخطوطات إلى المطبوعات، وهاهي بين يديك في حُلّة أحسب أنها حسنة، راجيًا من الله القبول، وأن يجعلنا من أنصار الحسين للظِّ في رجعة وليه، إنه القادر على كل شيء، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد الأمين وآله المعصومين.



ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

هو الشيخ محمد بن الشيخ أحمد بن الشيخ إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبد الحسين بن عطية بن شنبة أو شيبة، الماحوزي مولدًا، الدرازي أصلا ومدفنًا، البحراني. أسرته:

(آل عصفور) الأسرة العلمية الشهيرة في البحرين، زاخرة بالعلماء، خرج منها جماعـة طيبة من حملة العلم، بل أنجبـت هذه الأسرة على ما يزيـد عـلى المائتين مـن رجال العلـم ولفضيلـة، كأبيه الشـيخ أحمد بن إبراهيم، فإنه كان عالما فاضلا محققا، لا يمل من البحث ولا يغتاظ.

فله أربعة أولاد كلهم علماء، وهم: الشيخ حسين، والشيخ أحمد، والشيخ علي، والشيخ عبد الله، كما أن له أربعة أخوة كلهم علماء أيضًا، وهم: الشيخ يوسف، والشيخ عبد علي، والشيخ عبد الله، والشيخ علي والشيخ عبد النبي، وقد كانوا علماء فضلاء محققين. ١٠ رسالة في الاستيجار لرثاء الحسين التَّبْعُ

بلدته:

يُنسب إلى قرية (الـدراز)، وهي إحدى قرى البحريـن، والدراز بلدة أجداده الكرام.

مولده:

ذكر أخوه في اللؤلؤة أنه ولد في قرية الماحوز، وهي من قرى المحرين الكبيرة، حيث كان والده الشيخ أحمد هناك لملازمة درس شيخه الشيخ سليمان الماحوزي، وكان مولده في سنة ١١١٢هـ، بينما ذكر الشويكي أنه ولد في السنة الثالثة عشرة بعد المائة والألف، والصحيح الأول. أقو ال العلماء فيه:

وصفه أخوه الشيخ يوسف في اللؤلؤة بـ: (الأمجد الأسعد ..).

قال فيه ولده الشيخ حسين في إجازته للشيخ موسى: (والدي الروحاني، مجلِّي صدا مراة الأخبار، الذي به حصلت لي الرفعة والافتخار، وبجده سموت وبلغت ذلك المقدار، والدي الأسعد، ذي المقام الأرفع الأمجد).

ذكره الشويكي في الدرة البهية، فقال: (فاضل عالم محقق، مدقق غائص للأخبار، صاحب كتاب مرآة الأخبار في أحكام الأسفار، فإنه كتاب جليل). ترجمةالمؤلف.....

وقال فيه صاحب أنوار البدرين: (وكان هذا الشيخ عالما عاملا فاضلا كاملا محدثا ورعا ..).

ترجم له صاحب الذخاير فقال: (هو الإمام العلامة، الهام الفهامة، شيخ الإسلام، ملجأ الأنام، كشَّاف مشكلات العلوم .. إمام الفقه والحديث. وكان من أعيان هذه الطائفة، وانتهت إليه رياسة البحرين بعد رحلة أبيه ومهاجرة أخيه (صاحب الحدائق) إلى الديار العجمية، ثم اشتغل بالتدريس والتأليف إلى أن قام بأعباء الفتوى ..). آثاره العلمية:

له عدة مصنفات منها:

١ - مرآة الأخبار في أحكام الأسفار، المعروفة بالرسالة السفرية،
 وهي من أجود مؤلفاته، فقه استدلالي.

- ٢- رسالة في الصلاة.
 ٣- رسالة في أصول الدين.
 ٤- رسالة في أجوبة مسائل متفرقة.
 ٥- كتاب وفاة أمير المؤمنين عليكا.
 ٦- تتميم كتاب الأسفار للشيخ حسن الدمستاني.
 ٧- ديوان في مراثي الحسين عليكا.
 - ٨- رسالة في الحدث في أثناء الغسل.

١٢ الستيجار لرثاء الحسين ﷺ

٩ - رسالة في الصيام لمن أصبح جنبا. ١٠ - رسالة في الطلاق ثلاثا في مجلس واحد. ١١ - شرح حديث زرارة في صلاة الجماعة. ١٢ - رسالة في صلاة الجمعة وأعمال ليلة الجمعة ويومها. ١٣ - رسالة في الجهر والإحفات في التسبيح في الأخيرتين، وما يتعلق بالقراءة فيهما.

١٤ - رسالة في ما يترتب على من لا يحل نكاحها.
 ١٥ - رسالة في الاستيجار لرئاء الحسين للتلا، وهي هذه الرسالة.
 ١٦ - رسالة في إقرار الورثة بدين الميت.
 ١٧ - رسالة في التنفل وقت الفريضة.
 ١٨ - وغيرها من المصنفات الجليلة.
 روايته:

يروي عن العلامة الشيخ حسين الماحوزي المتوفى سنة ١١٨١هـ، كما يروي عنه ولداه الشيخ حسين والشيخ أحمد. وفاته ومدفنه:

الذار أترته في الدار

الظاهر أنه توفي ﷺ بعد الحادي عشر من شهر ربيع الأول سنة ١١٨٢ هـ (١٧٦٨ م).

ودف في قرية الدراز في غرفة داخل مسجد الإمام المنتظر للطِّلاً، وقبرهُ معروف يُزار في هذا المسجد المُبارك. مصادر الترجمة:

۱ - أدب الطف :شبر، جواد، ج٥ ص٣٤٩، ط١، دار المرتضى، بيروت، لبنان،٩٠٤٩هـ.

۲ - أنـوار البدرين: البـلادي، علي بن حسـن، ص٢٠٥ رقم٩٠، د.ط.، مطبعة النعمان، النجف، العراق، ١٣٧٧هـ.

٣-الدرة البهية: الشويكي، مرزوق بن محمد، ص٤١٦ رقم٨٥، وص٤٢٥ رقم٩٦، مجلة تراثنا، ج٩٣ - ٩٤، العددان الأول والثاني، السنة الرابعة والعشرون، محرم، جمادي الآخرة، مؤسسة آل البيت للمَحْكِّ لإحياء التراث، ١٤٢٩هـ.

٤ - الذخائر في جغرافيا البنادر والجزائر: آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي، ص٢٣١، ط١، آل مكباس للطباعة والنشر، البحرين، ١٤٢٢هـ.

٥- لؤلوة البحرين في الإجازة لقرتي العين: آل عصفور، يوسف بن أحمد، ص٢٤، ط١، مكتبة فخراوي، المنامة، البحرين، ١٤٢٩هـ.

دراسة الرسالة

وصف الرسالة:

هذه الرسالة عبارة عن رسالة مختصرة في مسألة الاستئجار لرئاء النبي تَنْكَنْ وأهل بيته للتَكْمَ، ولا سيها الحسين للظِّلا، وقد حوت بين دفتيها أربع مسائل:

- الأولى: حكم النياحة على غير المعصوم. الثانية: حكم أخذ الأجرة على النياحة على غير المعصوم. الثالثة: حكم النياحة على المعصوم.
 - الرابعة: حكم أخذ الأجرة على النياحة على المعصوم. منهج الرسالة وأسلوبها:

جاءت هذه الرسالة باختصار شديد، وبأسلوب سهل، لمعالجة مشكلة دينية اجتماعية نخرت في عظام المجتمع، وهي توقّف مجالس النعي أو قلتها في زمان المصنف، لشبهة عرضت في حكم أخذ الأجرة على النياحة، وخصوصًا على المعصوم للظِلْإ، فجاءت هذه الرسالة – على ١٦ ١٦ مما يبدو - مخاطبة لأفراد المجتمع، خاصّهم وعامهم، حثًّا على إقامة ما يبدو - مخاطبة لأفراد المجتمع، خاصّهم وعامهم، حثًّا على إقامة العزاء والمأتم على النبي يَنْيَنْ وأهل بيته عليمَان ومع هذا، فإنها لم تخلُ من الأسلوب العلمي في هيكلها، كما سيتضح للقارئ. مذهبه في المسألة:

خلص المصنف إلى القول بجواز أخذ الأجرة على النياحة على المعصوم لل لله فضلا عن النياحة، بل ذهب إلى رجحان ذلك واستحبابه، وكل ذلك بشرط الصدق في النياحة وعدم الاشتراط في الأجرة. النسخة المعتمدة:

كان الاعتماد في التحقيق على نسخة واحدة، تقمع ضمن مجموع رسائل للمؤلف نفسم، كان أرسلها لنا الفاضل حامي تراث علماء البحرين المخطوط الشيخ إسماعيل الكلداري البحراني. مصدر المخطوط:

- مكتبة الشيخ إسماعيل الكملداري المصورة.
 - وصف المخطوط:

تقع الرسالة في أربع صفحات، في الصفحة الأولى (١٥) سطرا، وفي كل صفحة من باقي الصفحات (٢١) سطرًا.

مكتوبية بخيط واضح ومقيروء، والصفحات سيليمة مين الخرم والمسح والأكلة. دراسة الرسالة ٧

ناسخ المخطوط:

ناسخه هو سلمان بن حسين بن محمد بن إسحاق الموسوي البلادي البحراني.

تاريخ التأليف والنسخ:

أما تأليفه فلم يذكر المصنف له تاريخا، وأما نسخه فكان في آخر أول جمادي تقريبًا، من السنة الرابعة والسبعين والمايتين والألف (١٢٧٤هـ). نسبة الرسالة:

أما نسبتها، فقد جاءت واضحة في المخطوط في نهايته، فضلا عن إشارة من ترجم له نسبة هذه الرسالة له.

تسمية الرسالة:


لم يرد في أصل المخطوط تسمية لهذه الرسالة، إلا أن من ترجم للمصنف سريًاها: رسالة في الاستيجار لرثاء الحسين على ع الطاهر أنها اشتهرت بهذا الاسم، فارتأينا تسميتها بهذا الاسم تمشيًا مع الاسم المشهور.

منهج التحقيق:

تم تحرير نص الرسالة على وفق القواعد الإملائية النحوية المعروفة، وضبط ما يحتاج إلى ذلِكَ، مع تحريك نصوص الروايات وضبطها بالشكل، ثم تمت المقابلة بالمخطوط للتأكد من ضبط النص، ١٨ الآيات والأحاديث والأقوال من مصادرها الرئيسة، ثم نُحرِّجت الآيات والأحاديث والأقوال من مصادرها الرئيسة، ومقابلتها بيما في المخطوط، مع إثبات ما في المصدر مع الإشارة لما في المخطوط في الحاشية، كما أُضيف لها في عددة مواضع بعض التعليقات النافعة، وجعلنا عناوين جانبية للفائدة ووضعناها بين معقوفين، عسى أن ينتفع بها المؤمنون، وتكون ثوابًا لصاحبها.

شكر وتقدير:

وكان من عِرفان الفضل والجميل أن لا أنسى شُكر العتبة الحسينية المقدسة ومجمع الإمام الحسين للظِّلا العلمي التابع لها؛ لتعاونهم وتبنيهم طباعة هذه الرسالة وإظهارها لعالم النور، فلهم مني جزيل الشكر والثناء والتقدير، وأسأل الله أن يوفقني وإياهم لخدمة شريعة سيد المرسلين، إنه ولي المتقين.



رسالة في الاستيجار لرثاء الحسين ﷺ

وطاستعاف فعامنا الاستعاطالون ولعامة نبينا واعتناء مال عد إمه فالفتر الم والت الماس بخود ومحود م ومجوب معية ومقر ودام لمومط محده مالا شعاد فقر ووقابله الامطالم وتحرج والديار الفانع الدي انكاحج فبهولاد علقة تعترب ع النهالالغ موصف اخذا لاجال المجام وساج مباح لورودجوان عا عيا ألفالاسلام فضلاعن اهاللذكرع تيجعا كمبت بالقول الصادق كماح المفارونادت به الأنار ونطف بجوان اخذا للجوة عاذلك ولنكاف حيثان قريب وعبادة فينافي اخذهاعل لعدم حاوصه مسيحانه وتعالى طلبهم ويضاج ءول داره يذع أن بكون داشيا عزصفا والودوالحية الحنا المجوه دلباعلان المقصور أغاه للاجة دون وحدالله سعان فطاد م وجريد فعلم الماك واعطام الأحة عد وودود مثلف الذيوة كالأستاح والمسلق وعلىجا ترات كالصلوة والمصوم وقرادة الفوان ويزدان وه إفريكان هالالعلولاجة راج مندوب عليه البرويجت فدوكر البر المجان الفعافن بمحناج الى آلبيان ولعاالاجط يرفلا مهلف عالك لسب


الصفحة الأولى من النسخة الخطية


۲١		النسخة الخطية	نموذجا
----	--	---------------	--------

والمقاب والغعان فعلانطغث يم الأحبار العجام فلحسان وبلغت التواتر وملات الكنب وللدفائ فلاحاج إلى ابوادها ولاداعي المقعل دها لأهايما المستطاد وشد بماالوالف والمنالف واعلالمتصب والشهف واماجوان اخذاكا جوعلين المخا و ويجانه فدليله ملواه الشيئات فيكناجهما موثقا عن اب عبد العم فالمقال لي باجعفر اوقف لي من مالي كذا وكذالنوادب متند بني عسر سنين عنى الم مى ورودا الم حرجوان بن محدد قال سمع اباعد الله اومى الماح علير بعقوم فاقيف لكاموسم مالانيقق المراد بالموسم موسراله عا مفرعليه في الحلف لاموسم الوفاة عانوم مزعدم محتراحد الأجوعوا فاحة ماتم اب عبد المعه وعليماتم الاثمة مد معد الذي ودد ومن فغبلة مشاوت منعدم التتبع لتلامهم والوقق عليها وتوع نشامن منافاته لوجهمة ويضلع وقدعة ببلاند متمالكترالذم والملام فيذلك وعدوه جما فقف العالجي ومعت البهامن العامل والقادق وإدى المحال المعطوالماتم الجادف الماكر طحافا مة الناكدانشدين عالا يحقو المويد الموالواج الاتم والشعار الاعط والدليل الأغ فيااداد والم كحلوص عن شابيَّة الممم لعدم احتراط قول مترطحيا اعلم بالإلى السبي الذبع وينغي الغرب المناح الطرم وبوالدى الاحام العطشان والمعلى سدفوق السنان وماس الفيتة والنسوان بآلبتى كمنه له الغلا وبالمينى حربت لمه الفظاهم عزله للمافاستشهن يل مد بر محاجلى الموت قبل و فوع عليه فما تَسْمَعْنَ حظي والطَّالِع و فقوى بختى المطالع فالمشتكى لدائله ولاحول ولاقق الابائله وصلى معدو الدالطام الأخا تدكت فيدب مرر إبراهم الدرادي المجراني كنت ذلا بركار والمالة قن سدان برحسين من محمد المعنى الدوعي المباري المراية المحاور جاد مقومياً مسللة الراجعة مما مسبعين ملامات ماي لف ساليم عاد المورة علامها هوك ا وصلا العلوة والحل التحد والحد تعديب العامي اوة واخرا وظاهر الألغا

الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية











بسيب جالله الرحمز الرحب

[تمهيد:] أقول: قد شاع وذاع واستعلى^(١) في زماننا الاستيجارُ على الرثاء^(٢) وإقامة مأتم نبينا وأيمتنا علمَيَّلاً سيَّما مأتم أبي عبد الله عليَّلاً في العشر المحرم، وأرى الناس بين مجوِّز ومصحَّح، ومُحسَّن ومُرَجِّح، وبين مُعيبِ له ومُقبَّح، وذامٍّ له ومُصرِّح، حتَّى هَجَوْهُم بالأشعار، وتهَجَّمُوهم وقابلوهم بالملام والذَمِّ وتقحَّموهم.

[مذهب المصنف في المسألة:]

والذي أراه واتَّضح لَدَيَّ أنْ لا حَرَجَ فيه ولاشائبة^(٣) تعتريه؛ لأنَّ هذا الذَّم إن كان من حيث أخذ الأجر على المناح، فهو أمرٌ سائغ مباح؛ لورود جوازه على سائر أهل الإسلام، فضلًا عن أهل الذكر عليهمُ

> (١) في المخطوط: (واستعل). (٢) في المخطوط: (الرثي). (٣) في المخطوط: (دغدغة) وماأثبتناه أنسب للسياق.

٢٦ ٢٦ لاستيجار لرثاء الحسين الخليف الاستيجار لرثاء الحسين الخليج

السلام، إذا نيح على الميت بالقول الصادق، كما صرَّحت به الأخبار، ونادت به الآثار، ونطقت بجواز أخذ الأجرة على ذلك.

وإن كان من حيث إنه قربة وعبادة فينافي أخذها عليه - لعدم خلوصه لله سبحانه وتعالى، وطلب بِرَّهم ورضاهم ظليَّكْمُ، وإن ثارهم (') ينبغي أن يكون ناشيًا عن صفاء الود والمحبة، وأخذ الأجرة دليل على أن المقصود إنها هو الأجرة دون وجه الله سبحانه – فكلام غير وجيه بعد فعلهم طليَّكْمُ لذلك، وإعطائهم الأجرة عليه ('')، وورود مثله في الشريعة، كالاستيجار للحج والصلاة وعلى سائر العبادات ('') كالصلاة والصَّوم وقراءةِ القُرآنِ وغيرِ ذلك.

(١) كذا في المخطوط. والظاهر أن المراد: (رثاهم).

(٢) كما ورد في إعطاء الرضا للظلام لدعبل بعد إنشاده التائية، حيث روى الصدوق في خبر طويل عن عبد السلام الهروي، قال: .. ثُمَّ مَتض الرَّضَا للظِّرْ بَعْدَ فَرَاغِ دِعْبِلٍ مِنْ إِنْشَادِ الْقَصِيدَةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَبْرَحَ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَدَحَلَ الدَّارَ، فَلَمَا كَانَ بَعْدَ مَتَاعَةٍ خَرَجَ الْحَادِمُ إِلَيْهِ بِهائَةِ دِينَادٍ رَضَوِيَّة، فَقَالَ لَهُ: يَقُولُ لَكَ مَوْلَايَ كَانَ بَعْدَ مَتَاعَةٍ خَرَجَ الْحَادِمُ إِلَيْهِ بِهائَةِ دِينَادٍ رَضَوِيَّة، فَقَالَ لَهُ: يَقُولُ لَكَ مَوْلَايَ كَانَ بَعْدَ مَاعَةٍ خَرَجَ الْحَادِمُ إِلَيْهِ بِهائَةِ دِينَادٍ رَضَوِيَّة، فَقَالَ لَهُ: يَقُولُ لَكَ مَوْلَايَ كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ خَرَجَ الْحَادِمُ إِلَيْهِ بِهائَةِ دِينَادٍ رَضَوِيَّة، فَقَالَ لَهُ: يَقُولُ لَكَ مَوْلَايَ الْجَعْلَمَ الْحَدَانَ مَعْدَا فِي نَفَقَتِكَ. فَقَالَ دِعْبِلٌ فَي أَنْهُ وَاللَّهُ مَا هُذَا حِنْتُ، وَلَا قُلْمَ هُذَهِ الْقَصِيدَة وَالْعَصِيدَة وَيَعْمَا فِي نَفَقَتِكَ. فَقَالَ دِعْبِلٌ فَي قَالَ لَهُ عَنْ فَيْنَا فِي نَفَقَتِكَ. فَقَالَ دِعْبِلٌ فَي لَهُ مَا هُذَا حِنْتُ، وَلَا قُلْهُ لِيَتَبَرَّكَ مَعْدَا فِي نَفَقَتِكَ. فَقَالَ لِعْنَ عَنْ الْعُرْقَ وَالْعَلْ فَيْنَا مِنْ يَتَحْرَ لَكُمْ عَنْ يَعْنَا فَي نَعْتَ فَى فَقَالَ وَعْبَقَصِيدَة وَالْمَعْدَا فِي شَيْءَ يَصِلُ إِلَيَّ وَرَدً الصَّرَّةَ، وَاللَهُ مَا هُذَا مِنْ يَتَعَت وَلَا عَنْ فَعْنَا فَيْ فَي فَيْ فَي فَقَتَ فَي فَقَالَ لِلْحَادِمِ عَالَ لِلْحَادِمِ عَنْ فَيْ لَهُ فَي فَي فَعْذَ إِلَيْ مَا عَنْ عَنْ عَنْ عَالَى فَي فَيْ فَقَا فَي فَي فَقِي فَي فَقَالَ لَهُ عَلَيْ عَا فَي فَعْنَ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَدَ فَي فَي فَقَا فَي فَي فَي فَي فَعْ فَي فَي فَي فَي فَي فَقَا عَلَهُ لَكُونَ عَا عَنْ مَنْ فَي فَا فَعْذَ فَقَالَ فَي عَنْ عَا عَنْ مَا عَنْ فَي فَنْ فَنْ عَنْ مَنْ فَي فَي فَعْنَ فَي فَي فَي فَي فَي فَعْنَ فَنْ عَا لَهُ فَعْذَ فَقَا فَنْ فَي فَنْ فَي فَنْ مَنْ فَعْ فَعْنَ فَي فَتَ فَا لَكُ وَيَ مَوْنَا مِنْ فَي فَعْنَ مَا عَا عَا عَا عَا عَا عَا فَي فَعْنَ مَا فَي فَي فَعْنَ فَ فَعْ فَا لَكُهُ فَي فَ فَ فَي فَعْ فَي فَنْ فَعْ فَ فَعْ فَعْ فَا فَا فَعْ فَا فَي فَ فَعْ فَي فَعْ فَ فَيَ فَ فَعْ فَا فَ فَا فَا فَا فَعَا فَ أدلة الجواز في المسألة إجمالا ٢٧

وكيف ينافيه () وكلَّ – من هذا العمل والأجرة – راجحٌ مندوبٌ إليهِ، ومُرغَّبٌ فيه مُؤَكَّدٌ عليه؟! [أدلة الجواز في المسألة إجمالا:] أما رجحان الفعل، فغير محتاج إلى البيان. وأما الأجر عليه، فللأمر والحثّ على التَّكشُب() والتوسعة

والمصاد جبر عليه، فنار كمر واحت على التكسب " والتوليت

- أي: وكيف ينافي أخذُ الأجرةِ القربةَ والإخلاص؟!
- (٢) كما رواه في الكافي عَنْ أَبِي حُمَزَة، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ طَلِّلاً، قَالَ: "مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا، اسْتِعْفَافًا عَنِ النَّاسِ، وَسَعْيًا عَلى أَهْلِهِ، وَتَعَطُّفًا عَلى جَارِهِ، لَقِي الله - عَزَ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ مِنْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج٩ ص٤٥ ح٤٩٩٨، ط١، دار الحديث، قم، إيران، ١٤٢٩ه. وما رواه عَنْ أَبِي حَالِدِ الْكُوفِيِّ، رَفَعَهُ إِلى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ الله تَكْلَاً: العبادة أسبعُونَ جُزْءًا أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ». الكافي، ج٩ ص٤٤ مح٢٩٨. وما رواه عَنْ شِهَابِ بن عَبْدِ رَبِّه، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ الله عَلَيْكَ: " إِنْ ظَنَنْتَ أَوْ بَلَعْكَ أَنَّ هذَا الْأَمْرَ كَائِنَ فِي عَدٍ، فَاكَ تَدَعَنَّ طَلَبُ الحَلَالِ». الكافي، ج٩ ص٤٤ مح٢٩٨. وما رواه عَنْ شِهَابِ بن عَبْدِ رَبِّه، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ الله عَلَيْكَ: " إِنْ ظَنَنْتَ أَوْ بَلَعْكَ وما رواه عَنْ شَعَابِ بن عَبْدِ رَبِّه، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ الله عَلَيْكَ الله عَنْ يَعْذَا أَوْ يَعْذَا أَوْ بَلَعْكَ مَالَ أَنَ هذَا الْأَمْرَ كَائِنَ فِي عَدٍ، فَاكَ تَدَعَنَّ طَلَبَ الرُّذُقِ، وَعَنْ يَعْذَا عَالَة مَاكَة مَا يَعْذَا عَلَى أَبُو عَبْدِ الله عَلَيْكَ الله عَنْ مَا عَنْ عَذَا يَعْذَا أَوْ مَنْ عَالَة مَنْ عَالَهُ مَعْهُ عَلَهُ الْعَالَ لَيْ أَنْ عَانَة عَنْ يَعْذَا عَامَة مَا عَنْ يَا عَانَ عَالَهُ عَالَهُ عَالَة عَنْ عَانَة عَنْ عَذَا أَنْ عَانَ أَنْ عَنْ عَلَهُ الْحُوقَ عَنْ عَنْ عَالَهُ عَنْ عَنْ عَانَ عَنْ عَانَ عَالَ عَالَ عَالَهُ عَالَة عَلَيْنَ عَانَ أَنْ عَانَ عَنْ عَنْ عَنْ عَانَ عَلَ عَائِلُهُ عَلَى عَالَ عَالَ عَانَ عَانَ عَانَ عَنْ عَانَ عَنْ عَانَ عَالَهُ عَالَة عَالَ إِنَّا عَنْ عَانَ عَانَ إِنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَانَ عَانَة عَانَ عَانَ عَانَ عَانَ عَانَ عَانَ عَانَ عَانَ مَا عَنْ عَالَهُ عَلَ عَالَهُ عَانَ عَالَ عَانَ عَانَ عَانَ عَنْ عَنْ عَانَ عَانَ عَ عَانَ عَالَ الْعَامَ مَا عَانَ عَا عَانَ عَا عَانَ عَانَ عَانَ عَانَ عَانَ عَانَ عَانَ عَا عَانَ عَالَ

كَلَّا، فَافْعَلْ». الكافي، ج٩ ص٤٢ ح٨٣٩٥.

- وما رواه عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمَّزَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله الْجَلَا: «عَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ المَّالِ؛ فَإِنَّ فِيهِ مَنْبَهَةً لِلْكَرِيمِ، وَاسْتِغْنَاءً عَنِ اللَّئِيمِ». الكافي، ج٩ ص٥٦٦ ح٥٨٤٣.
- وما رواه عَـنِ الْحُلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهُ للَّئِلَاِ، قَالَ: «الْكَادُ عَلى عِيَالِـهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله». الكافي، ج٩ ص٦٦ ٥ ح٨٤٣٦.

وما رواه عَنْ ذَكَرِيَّا ابْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا طَيَّلاً، قَـالَ: «الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ لا ۲۸ ۲۸ یستیجار لرثاء الحسین ﷺ

على العيال(``، بل على جمع المال من الحلال، ونفع المحاويج وذوي الإقـلال(``، فضلًا عـن الحاجة إليه ومزيد الاختـلال، فها هو إلا ثوابٌ نتج من ثوابٍ، وخيرٌ ترتَّبَ على خيرٍ بدون عِقابٍ.

ولا أقول برجحان ذلك قياسًا على ما ذكرتُ من الاستيجار على الحج وغيره من المذكورات، بل لما ورد من النّصوص عن أهل الخصوص.

[حكم النياحة على غير المعصوم:]

أما في غير المعصوم بالنسبة إلى جواز النّوح وإباحته عليهم، فقد رواه الشيخان - عطَّر الله مرقديها - في الكافي والتهذيب صحيحًا عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليَّلاً، قال: «مَاتَ [وَلِيدُ بْنُ]^(٣) الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيَرَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْتَاً: إِنَّ آلَ الْمُغِيرَةِ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَةً⁽¹⁾، فَأَذْهَبُ

فَضْ لِ الله - عَزَّ وَجَلَّ - مَا يَكُفُّ بِهِ عِيَالَهُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ». الكافي، ج٩ ص٦٧ ح٨٤٣٧.

(١) كما رواه في الكافي عَنْ مُعَمَّرٍ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ عَلَيْدٍ، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلرَّجْلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ كَيْلاً يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ». الكافي، ج٧ ص ٢٣١ ح ٢٠٣٨.
 وما رواه عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْدٍ، قَالَ: قَالَ: قَالَ: «صَاحِبُ النَّعْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْسِعَةُ على عِيَالِهِ كَيْلاً يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ». الكافي، ج٧ ص ٢٣١ ح ٢٠٣٨.
 وما رواه عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْدٍ، قَالَ: قَالَ: «صَاحِبُ النَّعْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْسِعَةُ على عِيَالِهِ». الكافي، ج٧ ص ٢٣١ ح ٢٠٣٨.
 عَلَيْهِ التَّوْسِعَةُ على عِيَالِهِ». الكافي، ج٧ ص ٢٣٢ ح ٢٠٤٠.
 (٢) أي ذوي الافتقار، وأقلَّ فلانٌ أي افتقر.
 (٣) مابين المعقوفتين وما أثبتناه من الكافي، وفي التهذيب: (ابن).

حكم النياحة على غير المعصوم ٢٩

إِلَيْهِمْ؟ فَأَذِنَ لَهَا^(۱)، فَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا وَتَهَيَّأَتْ، وَكَانَت^(۱) مِنْ حُسْنِهَا كَأَنَّهَا جَانٌّ، وَكَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرْ خَتْ^(۱) شَعْرَهَا جَلَّلَ جَسَدَهَا، وَعَقَدَتْ بِطَرَفَيْهِ خَلْخَالَمَا^(۱)، فَنَدَبَتِ ابْنَ عَمِّهَا [بَيَنْ يَدَيْ رَسُولِ الله تَلَيَّيُّ]^(۱)، فَقَالَتْ^(۱):

أَنْعَى ^(*) الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيبِ فَتَى الْعَشِيرَة حَامِي الحُقِيقَةِ [مَاجِدٌ]^(^) يَسْمُو إلى طَلَبِ الْوَتِيرَة قَدْ كَانَ غَيْفًا فِي السِّنِيبِ فِ وَمِيرَة فَهَا عَابَ [ذلِكَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ تَثْبِيَنَّةً]^(*)، وَلاَ قَالَ شَيْئًا»^(•).

(١) في المخطوط: زيادة (عليه السلام).
(٢) في المخطوط: (وكان) وما أثبتناه من الكافي والتهذيب.
(٣) في المخطوط: (وأرخت) وما أثبتناه من الكافي والتهذيب.
(٣) في المخطوط: (وأرخت) وما أثبتناه من الكافي والتهذيب.
(٤) في المخطوط: (وعقدت طرفيه بخلخالها) وما أثبتناه من الكافي، وفي التهذيب:
(٥) قوله (بين يدي رسول الله عَنْمَةً) أثبتناه من الكافي والتهذيب.
(٥) قوله (بين يدي رسول الله عَنْمَةً) أثبتناه من الكافي والتهذيب.
(٥) قوله (بين يدي رسول الله عَنْمَةً) أثبتناه من الكافي والتهذيب.
(٩) في المخطوط: (وقالت) وما أثبتناه من الكافي والتهذيب.
(٢) في المخطوط: (وقالت) وما أثبتناه من الكافي والتهذيب.
(٩) في المخطوط: (وقالت) وفي المخطوط: (أنعَ).
(٩) في المخطوط: (عليها النبي عَنْمَةٌ) وفي التهذيب، وما أثبتناه من الكافي والتهذيب.
(٩) في المخطوط: (عليها النبي عَنْمَةٌ) وفي التهذيب، وما أثبتناه من الكافي.
(٩) في المخطوط: (عليها النبي عَنْمَةٌ) وفي التهذيب، وما أثبتناه من الكافي.
(٩) ألم حد) أثبتناه من الكافي والته قد (ألعَ).

. ٣. وسالة في الاستيجار لرمَّاء الحسين ﷺ

قال في الوافي في البيان: «جَلَّلَ جَسَدها: غطَّاه، والنعي: خبر الموت، ويقال: فلان حامي الحقيقة، إذا حمى ما يجب عليه حمايته، كذا في النهاية والغريبين^(۱)، ويسمو أي يعلو^(۲)، والوتيرة: كأنها من الوتر بمعنى الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي، يعني^(۳) أنه كان يغلب على إدراك دم قتيله وما يجني به على عشيرته، والغيث: المطر، والسنين: جمع سنة يعني^(۱) القحط، والجعفر: النهر الواسع والملآن،

ولا يخفى على المتأمل أن الحديث دالَّ على إباحة المناح، بل رجحانه؛ لوقوعـه في زمانه وبلده ولم ينكره، وبإذنه لزوجته أم سـلمة ﷺ دلَّ على رجحانه فوق جوازه وإباحته(1).

الإسلامية، طهران، إيران، ١٤٠٧هـ. (١) النهاية في غريب الحديث، ج١ ص٢٥٥، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناجي، نشر الحلبي، ط١، ١٣٨٣هـ. الغريبين في القرآن الكريم والحديث لأبي عبيد الهروي، ج٢ ص٢٧٣، تحقيق أحمد الزيدي وفتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ. (٢) في المخطوط: (يعلوا)، وصححناه. (٣) في الوافي: (تعني). (٥) الوافي للفيض الكاشاني، ج١٧ ص١٩٩ ذيل ح٢٠١٧، ط١، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي لليَّلاً، أصفهان، إيران، ٢٠٤١هـ. (٦) وكذا يدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه، قال: "لمَّا الْتَصَرَفَ رَسُولُ الله بَيَّلِنَّهُ مِنْ

۵

حكم أخذ الأجرة على النياحة على غير المعصوم٣١

[حكم أخذ الأجرة على النياحة على غير المعصوم:] وأمّا جواز أخذ النايحة الأجر عليه، وإعطاء العاطي له، فلها رواه في التهذيب بسنده الصَّحيح إلى عُذَافِر، قال: [سَمِعْتُ أَبًا عَبْدِ الله طلِّلاً]⁽¹⁾ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ النَّائِحَةِ، قَالَ⁽¹⁾: «تَسْتَحِلُّهُ⁽¹⁾ بِضُربِ إِحْدى يَدَيُها عَلَى الْأُخْرى»⁽¹⁾.

وَفَعَةِ أُحُدٍ إِلَى المَدِينَةِ سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارٍ قُتِلَ مِنْ أَهْلِهَا قَتِيلٌ نَوْحًا وَ بُكَا، وَلَا يَسْمَعُ مِنْ دَارِ حَمْزَةَ عَمَّهِ، فَقَالَ سَلِّنَة: لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ! فَالَى أَهْلُ المَدِينَةِ أَنْ لَا يَنُوحُوا عَلَى مَيْتِ وَلَا يَبْكُوهُ حَتَّى يَبْدَءُوا بِحَمْزَةَ، فَيَنُوحُوا عَلَيْهِ وَيَبْتُوهُ، فَهُمْ إِلَى الْيَوْم عَلَى ذَلِكَ». الصدوق، محمد بن على: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١ ص ١٨ ح٥٣، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤١٣ه.

- وما رواه في كمال الدين عَنِ الحُسَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: مَاتَتِ ابْنَةٌ لإَبِي عَبْدِ الله طَلِّلَا، فَنَاحَ عَلَيْهَا سَنَةً، ثُمَّ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ آخَرُ، فَنَاحَ عَلَيْهِ سَنَةً، ثُمَّ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ فَجَزِعَ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا، فَقَطَعَ النَّوْحَ. قَالَ: فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ الله طَلِّلاً: أَصْلَحَكَ الله! أَيَّنَاحُ في دَارِكَ؟! فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ الله تَتَكَلَّ قَالَ لَمَّاتَ حَسْزَةُ لِيبكين: [لَكِنَّ] حَزْزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ". الصدوق، محمد بن علي: كمال الدين وقام النعمة، ج ١ ص ٢٢، ط٢، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ١٣٩٥هـ.
 - (١) في المخطوط: (سألت أبا عبد الله للظِّلا) وما أثبتناه من الكافي.
 - (٢) في المخطوط: (فقال) وما أثبتناه من الكافي.
 - (٣) في المخطوط: (يستحله) وما أثبتناه من الكافي.
 - (٤) لم نعثر عليه في التهذيب، بل وجدناه في الكافي، ج٩ ص٢٥٦ ح٨٥٤٩.

۳۲ وسالة في الاستيجار لرئاء الحسين ﷺ

لعلَّ تسويغه للَّذِ لأخذ الأجرة للنايحة بضرب إحدى اليدين على الأخرى من باب التنزيل، يعني: يحلّ لها بهذا الضرب لأنه عمل مباح، والمباح يصحّ أخذ الأجرة عليه، فضلاً عن قولها ونواحها بالصّدق.

أو المراد أن الغالب في النايحة المبالغة في مدح الميّت المناح عليه، وعدّ أوصاف له كثيرة، فيكون كذبًا محرّمًا، فلا تستحق عليه أجر، لكن تستحق الأجر من ضربها بإحدى يديها.

وروى أبو بصير في الصَّحيح، قال: قَالَ أَبُو عَبدِ الله طليَّلاِ: «لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تَنُوحُ عَلَى الْمُيَّتِ»⁽⁽⁾.

وفي الفقيه: وَرُوِيَ أَنَّهُ [قَالَ]^(٢): «لاَ بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقًا»، وَفِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّه [قَالَ]^(٣): «تَسْتَحِلُّهُ بِضْرَبِ إِحْدَى يَدَيَهُا عَلَى الْأُخْرَى»^(٢).

وأما ما رواه في التهذيب – عن سَمَاعَة، قال: سَأَنْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْمُعَنَّيَةِ وَالنَّائِحَةِ فَكَرِهَهُ – فغير مُنافٍ؛ لأنَّ الغناء محرَّم، فكسبه حرام، والغناء ما يُسمَّى في العرف غناء^(٥)، والمُراد بكسب النائحة القائلة بالباطل

(١) التهذيب، ج٦ ص٣٥٩ ح١٠٢٨. (٢) (قال). أثبتناه من الفقيه والقول للإمام الصادق طليّة. (٣) (قال) أثبتناه من الفقيه. (٤) الفقيه، ج١ ص١٨٣ ح٢٥٥، ط٢. (٥) يُريد عدم شموله لما يُسمى في اللغة غناءً على إطلاقه، وأن الغناء المحرم ما هو غناء في اصطلاح العرف، لا في اصطلاح اللغة. حكم أخذ الأجرة على النياحة على غير المعصوم

والبُهتان('')، ليحصل الجمع بينه وبين ما دل على الجواز المقيّد بالصّدق كما تقدَم، مع ضعف هذا وصحّة المجوِّز .

أو أن المجمـوع من النياحة والغنـاء حرام وإنْ حلَّ أحدهما – وهو النياحة – دون الآخر – وهو الغناء –.

وفي التهذيب صحيحًا إلى حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَلَمَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ، فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي فَقَالَتْ: يَا عَمِّ! أَنْتَ تَعْلَمُ^(٢)، مَعِيشَتِي مِنَ الله وَمِنْ هَذِهِ الجَّارِيَةِ [النَّائِحَةِ]^(٣)، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ الله للَيُلَا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَإِلَّا بِعْتُهَا وَأَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى عَبْدِ الله للَيُلا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَإِلَّا بِعْتُهَا وَأَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ – [عَزَّ وَجَلً]⁽¹⁾ – بِالْفَرَحِ، فَقَالَ لَمَا [أَبِي: وَالله]⁽⁰⁾ إِنِّي لأَعَظَّمُ⁽¹⁾ إَبَا عَبْدِ الله لللهِ الله عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَإِلَّا بِعْتُهَا وَأَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَى أَبَا عَبْدِ الله لللهِ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ المُسْأَلَةِ، قَالَ: فَلَيَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ

(١) في المخطوط: (البهتنان)، وصححناه.
(٢) في المخطوط زيادة (أنَّ).
(٣) (النائحة) أثبتناه من التهذيب.
(٤) (عز وجل) أثبتناه من التهذيب.
(٥) (أبي: والله) أثبتناه من التهذيب.
(٦) في المخطوط: (أعظِّم) وما أثبتناه من المصدر.
(٧) (أتشارط؟ قلت: والله ما أدري أتشارط أم لا! فقال) أثبتناه من المصدر.

۳٤ وسالة في الاستيجار لرثاء الحسين ﷺ

لعلَّ المنع من الشَّر طِ لجهل مقدار العمل، وعدم ضبطه ومعرفته بين الأجير والمستأجر بها لا يحتمل الزيادة والنقصان، ولو بالزِّمَارة⁽¹⁾، فجعل أجره مجهولا، وهو كل ما يبذله المستأجر، وعلى كلَّ حال فلا منافاة فيه لُدَّعانا من صِحَّةِ أخذ الأجرة على النياحة في الجملة.

فهذا شرطٌ في الجـواز كما أنَّ الصدق شرطٌ فيه، وبعض الأعمال مما يجوز الأجرة عليه يكره فيه المشارطة، كالحلق للحَجَّام.

[حكم إقامة النياحة والمأتم على المعصوم:]

وأمّـا جواز إقامة النياحة والمأتم عـلى المعصوم، والأمر به، والحث عليه، والترغيب فيه، والوعد عليه بالإحسـان ودخول الجنان والثواب والغفران، فقد نطقت به الأخبار الصِّحاح والجِسَان، وبلغت التواتر، وملأت الكتب والدفاتر، فلا حاجة إلى إيرادها، ولا داعي إلى تعدادها؛ لأنّه كالشـمس في الظهور، وشهد بها المؤالف والمخالف وأهل النصب والشرور(٢).

(١) كـذا في المخطـوط، ولعل المراد بالزَّمـارة الغِناء، ويقصد بـه الغِناء باصطلاح اللغة لا باصطلاح العُرف، وهو في اللغة مد الصوت وترجيعه.

(٢) ونحن نذكر بعضها ليكون القارئ على بصيرة، فمنها ما رواه الكليني في الكافي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُصْعَبِ الْعَبْدِيَّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْرَ، فَقَالَ: «قُولُوا لِأُمَّ فَرْوَةَ: تَجِيءُ فَتَسْمَعُ مَا صُنِعَ بِجَدِّهَا». قَالَ: فَجَاءَتْ فَقَعَدَتْ خَلْفَ السَّتْرِ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْشِدْنَا»، قَالَ: فَقُلْتُ:

۳٥		لىالمعصوم	ة والمأتم عل	م إقامة النياح	حک
----	--	-----------	--------------	----------------	----

.....

فَرْوَ جُودِي بِدَمْعِكِ الْمُسْكُوبِ قَـالَ: فَصَاحَتْ وَصِحْنَ النِّسَاءُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عَلَيْكِ: «الْبَـابَ الْبَابَ»، فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الَّدِينَةِ عَلَى الْبَابِ، قَالَ: فَبَعَتَ إِلَيْهِمْ أَبُو عَبْدِ الله الْخِلا: «صَبِيٌّ لَنَا عُثِييَ عَلَيْهِ، فَصِحْنَ النِّسَاءُ». الكافي، ج١٥ ص٤٩٦ ح١٥٠٧٩. ومسا رواه الخسزاز في كفاية الأثر عَنِ الْـوَرْدِبْنِ الْكُمَيْسِتِ عَنْ أَبِيهِ الْكُمَيْسِتِ بْن أَب الْمُسْتَهِلِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي جَعْفَر مُحَمَّدِ بْن عَلِقَ الْبَاقِر طَيَّلًا، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهُ إِنِّي قَدْ قُلْتُ فِيكُمْ أَبْيَاتًا، أَفَتَأْذَنُ لِي فِي إِنْشَادِهَا؟ فَقَالَ: إنَّهَا أَيَّامُ الْبَيْضِ! قُلْتُ: فَهُوَ فِيكُمْ خَاصَّةً. قَالَ: هَاتٍ! فَأَنْشَأْتُ أَقُولُ: أضحكني الدَّهْرُ وَأَبْكَانِي وَالدَّهْرُ ذُو صَرْفٍ وَأَلْوَان لِتِسْعَةٍ بِالطَّفِّ قَدْغُو دِرُوا صَارُوا جَيِعًا رَهُنَ أَكْفَان فَبَكَى لِنَبْلِا، وَبَكَى أَبُو عَبْدِ الله، وَسَـمِعْتُ جَادِيَةً تَبْكِي مِنْ وَرَاءِ الْجِبَاءِ، فَلَمَّا بَلَغْتُ إلَى قَوْلي: وَسِتَّةٌ لَا يُتَجَارَى بِهِمْ بَنُو عَقِيل خَيْرُ فِتْيَانِ ثُمَّ عَلِقُ الْخَيْرِ مَوْلَاكُمْ ذِكْرُهُمْ هَيَّجَ أَحْزَانِ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ: «مَا مِنْ رَجُل ذَكَرْنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنَيْهِ مَا * - وَلَوْ قَدْرَ مِنْل جَنَاح الْبَعُوضَةِ - إِلَّا بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَسِنْ النَّارِ» ..الخبر. الخراز، علي بن محمد: كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر، ص٢٤٨، د.ط.، انتشارات بيدار، قم، إيران، ١٤٠١هـ.

ومسا رواه المصدوق في ثواب الأعمال عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمُكْفُوفِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ الله المَظِيَّةِ: «يَسا أَبَا هَارُونَ أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ الْخِيْجَ»، فَأَنْشَدْتُهُ. قَسَالَ: فَقَالَ لِي: • ٣٦ وسالة في الاستيجار لرثاء الحسين على الله الستيجار لرثاء الحسين على الله المستيجار لرثاء الحسين على الله

- وفيسه أيضًا عَنْ أَبِي عُمَّارَةَ الْمُنْشِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله طَلِّلَا، قَالَ: قَسَلَ لِي: «يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَنْشِدْنِي لِلْعَبْدِيِّ فِي الحُسَيْنِ طَلِّلَا»، قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَى، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ فَبَكَى، قَالَ: فَوَالله مَا زِلْتُ أُنْشِدُهُ وَيَبْكِي حَتَّى سَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنَ الدَّارِ ..الخبر. ثواب الأعهال، ص١٤.
- وما رواه الكشي في رجاله عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيَّينَ، فَدَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْ فَقَرَّبَهُ وَأَدْنَاهُ، ثُمَ قَالَ: «يَا جَعْفَرُ !». قَالَ لَبَيْكَ جَعَلَنِيَ الله فِدَاكَ، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ الشَّعْرَفِي الحُسَيْنِ عَلَيْ وَتَحْدُ!». فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ جَعَلَنِيَ الله فِذَاكَ، فَقَالَ: «يَا جَعْفَرُ فَأَنْشَدَهُ طَلِيْ وَمَنْ حَوْلَهُ حَتَّى صَارَتْ لَهُ الدُّمُوعُ عَلَى وَجْهِهِ وَلِحْيَيَهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فَأَنْشَدَهُ طَلِيْ وَمَنْ حَوْلَهُ حَتَّى صَارَتْ لَهُ الدُّمُوعُ عَلَى وَجْهِهِ وَلِحْيَيَهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَعْفَرُ، وَالله لَقَدْ شَهِدَكَ مَلَائِكَةُ اللهُ المُقَرَّبُونَ هَاهُنَا يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ فِي الْحُسَيْنِ

٩

حكم أخذ الأجرة على النياحة على المعصوم ٣٧

[حكم أخذ الأجرة على النياحة على المعصوم:] وأما جواز أخذ الأجر عليه – بل استحبابه ورجحانه – فدليله ما رواه الشيخان في كتابيهما موثَّقًا عن أبي عبد الله للظِّر، قال: «قَالَ لِي أَبِي: يَا جَعْفَرُ، أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا لِنَوَادِبَ تَنْدُبُنِي^(۱) عَشَرْ سِنِيَن بِمِني أَيَّامَ مِنى "^(۲).

وَرَوَيَسَا^(٣) أيضًا عن حمران بن محمد، قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله للَّلِلَّ أَوْصَى أَنْ يُنَاحَ عَلَيْهِ سَبْعَةَ مَوَاسِمَ، فَأَوْقَفَ لِكُلِّ مَوْسِمٍ مَالًا يُنْفَق⁽¹⁾. المرادبالموسم موسم الحجِّ كما نصَّ عليه في الوافي⁽⁰⁾، لا موسم الوفاة. فما تُوُهِّم من عدم صحة أخدذ الأجرة - على إقامة مأتم أبي عبد الله للَيَلِا وعلى مأتم الأئمة للهَيَلان، بعد الذي ورد وسمعت - فغفلة

سَاعَتِهِ الجُنَّةَ بِأَسْرِهَا، وَغَفَرَ الله لَكَ»، فَقَالَ: «يَا جَعْفَرُ، أَلَا أَزِيدُكَ؟!». قَالَ:
 نَعَمْ يَا سَيِّدِي، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ فِي الحُسَيْنِ عَلَيْلا شِعْرًا فَبَكَى وَ أَبْكَى بِهِ إِلَّا
 أَوْجَبَ الله لَهُ الجُنَّةَ وَعَفَرَ لَهُ». الكشي، محمد بن عمر: رجال الكشي، ص ٨٩
 ح ٨٠٥، ط١، منشورات جامعة مشهد، مشهد، إيران، ٩٠٤٩هـ.
 (١) في التهذيب: (تندبنني).
 (٢) الكافي، ج٩ ص ٢٥٢ ح ٢٤٥٨؛ التهذيب، ج٦ ص ٣٥٨ ح ٥٢٠ م.
 (٣) الشيخ والصدوق.
 (٣) التهذيب، ج٩ ص ٢٤٢ ح ٢٠٢؛ الفقيه، ج٤ ص ٢٤٢ ح ٥٥٩ وفيه : يُتفق
 (٩) التهذيب، ج٩ ص ٢٥٢ ح ٢٠٢٠ الفقيه، ج٤ ص ٢٤٤ ح ٥٥٩ وفيه : يُتفق.
 (٩) التهذيب، ج٩ ص ٢٤٢ ح ٢٠٢٠ الفقيه، ج٤ ص ٢٤٤ ح ٥٩٥ وفيه : يُتفق.
 (٩) الوافي، ج٠١ ص ٥٥٠ ذيل ح ١٠٢٠ .

٣٨ ٢٨ التبع لكلامهم المَيَّلِمُ، والوقوف عليها، وتَوَهُّمٌ نشأ من نشأت من عدم التتبع لكلامهم المَيَّلِمُ، والوقوف عليها، وتَوَهُّمٌ نشأ من منافاته لوجه الله تعالى ورضاهم، وقد عرفت بطلانه.

حتى لمَّا كثُر الـذمّ والملام في ذلك وعـدُّوه محرَّمًا تَوَقَّفَ العاطي، وضَعُفَ العمل من العامل والقاري، وأدَّى الحال إلى تعطّل المأتم الجاري المُؤكَّدِ على إقامته التأكُّدَ الشديد بها لا يحتمل المزيد؛ إذ هو العمل الراجح الأتم، والشعار الأعظم، والدليل الأفخم، فيها أراه وأفهم؛ لخلوصه عن شائبة التُّهَم؛ لعدم اشتراط قبوله بشرطٍ فيها أعلم.

ب م	٩	اغة	خا
,	١.		

[خاتمة:]

بأبي الخسين الذبيح! وبنفسي الغريب النازح الطريح! وبوالدي الإمام العطشان! والمعلى رأسه فوق السنان! ومأسور الفتية والنسوان! يا ليتني كُنتُ له الفِدَا! وياليتني صرتُ له الوِقا يوم عزله الحِما! فاستشهدتُ بين يديه، وعاجلني الموتُ قبل وقوعه عليه! فيا ضُعف حظِّي والطالع! ونقوص بختي الطَّالع! فالمشتكى إلى الله، ولا حول ولا قوة إلّا بالله! وصلَّى الله على محمد وآله الطاهرين الأخيار.

وكتب محمد بن أحمد بن إبراهيم المدرازي البحراني، ثم إني كتبت ذلك تبرُّكًا، وأنا الأقل سلمان بن حسين بن محمد بن إسحاق الموسوي البلادي البحراني، بآخر أول جمادى تقريبًا، من سمنة (١٢٧٤) الرابعة والسبعين والمائتين والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها والآل أفضل الصلاة وأكمل التحية، والحمد لله رب العالمين، أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا().

(١) [وكتب ذلك وحقَّقَهُ نسل مؤلفه الفريد، الراجي عفو ربه العلي الحميد: حسن بن علي بن محمد بن عبد الحسين بن علي آل سعيد العسكري المعاميري الأوالي البحراني - أحياه الله نصرة في رجعة أوليائه، وجعله للقائم منهم من جملة خُدَّامهِ وأصفيائه، طلباً لثار مولانا الحسين عليًلا وأصحابه وأحبائه - في ظهر يوم الأحد (١٢:٤٥ ظهرا) الثالث عشر من شهر ذي القعدة من السنة ظهر يوم الأحد (١٢:٤٥ ظهرا) الثالث عشر من شهر ذي القعدة من السنة آمسطس ٢٠١٧م، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الغر الميامين].

فهرس مصادر التحقيق

القرآن الكريم ١- تهذيب الأحكام: الطوسى، محمد بن الحسن، تحقيق: حسن الخرسان، ط٤، دار الكتب الإسلامية، طهر ان، إير ان، ١٤٠٧هـ. ۲- شواب الأعمال: الصدوق، محمد بن عمل: ، ط٢، دار الشريف الرضى للنشر، قم، إيران، ١٤٠٦هـ. ۳- رجال الکشی: الکشی، محمد بن عمر، ط۱، منشورات جامعة مشهد، مشهد، إيران، ١٤٠٩هـ. ٤ - عيون أخبار الرضا الثني: الصدوق، محمد بن على، نشر جهان، طهران، إيران، ۱٤۲۰هـ. ٥-الكافي: الكليني، محمد بن يعقوب، ط١، دار الحديث، قم، إيران، ١٤٢٩هـ. ٦- كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثنى عشر: الخزاز، على بن محمد، د.ط.، انتشارات بيدار، قم، إيران، ١٤٠١هـ. ٧- كمال الديسن وتمسام النعمة: الصدوق، محمد بن على، دار الكتب الإسلامية، طهران، إبران، ١٣٩٥هـ.

٤٢ د ستيجار لرثاء الحسين عليه
٨- من لا يحضره الفقيه: الصدوق، محمد بن علي، مؤسسة النشر الإسمارمي، قم،
إيران، ١٤١٣هـ.

٩- الوافي: الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى، ط١، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه العلم، أصفهان، إيران،١٤٠٦هـ.

	المحتويات	فهرس
--	-----------	------

مقدمة المجمع ٥
مقدمة التحقيق٧
ترجمة المؤلف ٩
دراسة الرسالة
نموذج النسخة الخطية
[عَهيد]٥٢
[مذهب المصنف في المسألة]
[أدلة الجواز في المسألة إجمالا]
[حكم النياحة على غير المعصوم]
[حكم أخذ الأجرة على النياحة على غير المعصوم]
[حكم إقامة النياحة والمأتم على المعصوم]
[حكم أخذ الأجرة على النياحة على المعصوم]٣٧
[خاعَة]
فهرس مصادر التحقيق ٤١
فهرس المحتويات

من إصدارات مجمع الإمام الحسين ﷺ العلمي کینی،

المؤلف	اسم الكتاب	÷
علم بن سيف بن منصور الحلِّي	كنز جامع الفوائد ودافع المعاند ج۱ -ج۲	1
رجب البرسي الحلّي	ديوان الحافظ	۲
الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي	وصول الأخيار إلى أصول الأخبار	٣
الشيخ محمد آل عبد الجبار القطيفي	مشكاة الأنوار في اثبات رجعة محمد وآله الاطهار	٤
الشيخ خضربن عباس الدجيلي	منهج الأرشاد الى مايجب فيه الإعتقاد	ه
السيد علي صدر الدين الحسيني	المكلم المطيب والغيث الصيّب	٦
الشيخ الفيض الكاشاني	تقويم المحسنين	v
الشيخ فضل على الافندي	الإمام الحسين ينظِير وأصحابه ج١ -ج٤	^
الميرزا عبدالله بن عيسى الأفندي	الصحيفة السجادية الثالثة	٩
ابو الحسين المدني العبيدلي	المعقبين من ولد أمير المؤمنين إيلاً	١.
الصاحب بن عباد	الفصول المهذبة للعقول	11

محجج من إصدارات مجمع الإمام الحسين على العلمي عججج

المؤلف	اسم الكتاب	ť
السيد حسين بن جعفر الموسوي	كتاب امهات الاثمة بيتيك	١٣
ابراهيم بن الحسين الدنبلي الخوثي	الأربعون حديثاً ج١ -ج٢	۱۳
الشيخ الصدوق	كهال الدين ج١ -ج٢	١٤
الشيخ علي بن زين الدين العاملي	شرح الصحيفة السجادية ج١ -ج٢	١٥
الشيخ حسين آل عصفور البحراني	الدرة الغراء في وفاة الزهراء عِنْبَيْنَى	١٦
محمد بن عبد الرسول البرزنجي	بغية الطالب لإيهان أبي طالب للظِهْ	۱۷
الشيخ علي بن حسن البلادي البحراني	الحجج البالغة والنعم السابغة	١٨
الشيخ عمد اسهاعيل المازندراني	ذريعة النجاة من مهالك تتوجه بعد المات	19
الشيخ صالح الكرزكاني البحراني	مطلع السعادات في تحريم الخمر والمسكرات	۲.
الشيخ حسين بن علي البحراني	الاربعون حديثاً	۲۱
العلامة ابن فهد الحلي ﷺ	موسوعة العلامة ابن فهد الحلي ﴿ جِ ١ -ج ١٤	۲۲

معن العلمي عن إصدارات مجمع الإمام الحسين علي العلمي المحمد المعني

المؤلف	اسم الكتاب	ت
عدة باحثين	بحوث مؤتمر العلامة ابن فهد الحلي في ج ٢ - ج٣	۲۳
ولي بن نعمة الله الحاثري الحسيني	تحفة الملوك وهي خيرٌ من الذهب المسكوك	٢٤
الشيخ يحيى بن حسين البحراني	تذكرة المجتهدين	40
الشيخ محمد بن علي العاملي التوليني	العقائد الكافئة في سلوك منهج الفرقة الناجية	47
الشيخ علم الهدى الفيض الكاشاني	عروة الاخبات ج١ -ج٢	۲۷
الشيخ الحسن بن موسى النوبختي	فرق الشيعة	۲۸
الشيخ ابو الفضل الطبرسي	كنوز النجاح	44
السيد حسن الصدر الكاظمي الموسوي	كشف الظنون	۳.
جمع ودراسة: د. مثني عبد الرسول شكري	شعر سليهان بن قنة	۳۱
السيد محسن الامين	اقناع اللائم	**
الشيخ محمد بن احمد الدرازي البحراني	رسالة الاستيجار	**

من إصدارات مجمع الإمام الحسين على العلمي کی العلمي ال

المؤلف	أسم الكتاب	ت
ابي مخنف الغامدي الأزدي	أخبار الجمل	٣٤
الشيخ حسين بن عبد الوهاب الشعراني	عيون للعجزات	۳٥

.